النظام الاساسى لجمعية
" العلوم و التكنولوجيات الكهربائية "

العنوان الأول : التكويـن

الفصل الأول :

تكونت بين الأشخاص المتفقين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم " **جمعية العلوم و التكنولوجيات الكهربائية** " مصنفة من ضمن الجمعيات العلمية وهي جمعية خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وللأحكام التالية.

الفصل الثانى :

تهدف الجمعية أساسا إلى المساهمة في تطوير العلوم و التكنولوجيات الكهربائية بتونس و تفتح الجامعيين على محيطهم الوطني والدولي بجميع مكوناته و دعم الشراكة مع النسيج الاقتصادي والصناعي و الثقافي.

الفصل الثالث :

وسائل تحقيق أهداف الجمعية:

1/ تمتين الصلة بين المحيط الجامعي و المحيط الصناعي.

2/ مزيد تطوير دعم العلاقات العلمية بين مختلف الجامعيين في ميدان الهندسة الكهربائية.

3/ تنظيم الندوات العلمية والمؤتمرات وورشات العمل.

4/ تنظيم الدورات التدريبية وتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات والجهات ضمن نشاطاتها.

5/ تبادل الخبرات محليا ودوليا في إطار العمل الجامعي و /أو الجمعياتي.

6/ نشر و توثيق الأعمال التي تقوم بها.

الفصل الرابع :

مقر الجمعية هو المدرسة العليا للتكنولوجيا و الاعلامية ,45 نهج المقاولين الشرقية 2-2035 تونس قرطاج، ويمكن لمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر مع احترام الإجراءات القانونية المستوجبة في الغرض.

الفصل الخامس:

مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل السادس:

يجب على الهيئة المديرة المؤسسة للجمعية أن ترسل إلى السيد الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن ما يلي :

أ/ تصريحا ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت.

ب/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من شهادة الإقامة في تونس في ما يخص الأجانب.

ج/ نظيرين من النظام الأساسي ممضين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم.

الفصل السابع :

عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة من طرف عدل منفذ تثبت إرسال مكتوب متضمن للبيانات المنصوص عليها بالمرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات.

العنوان الثاني : التركيبة – الاشتراك – الأعضاء–الرفت – الموارد

الفصل الثامن:

تتركب الجمعية من :

أعضاء كاملي العضوية وأعضاء شرفيين.

ويشترط في عضو الجمعية أن يكون تونسي الجنسية من بين المدرسين و الباحثين بالمؤسسات الجامعية المختصين في مجالات العلوم و التكنولوجيات الكهربائية.

كما يمكن أن يشترك في عضوية الجمعية ممثلين عن المحيط الاقتصادي أو/و الصناعي أو/و الاجتماعي أو/و الثقافي.

الأعضاء الشرفيين في الجمعية هم الأعضاء الذين يؤدون خدمات جليلة للجمعية ولا يكون لهؤلاء الأعضاء حق الانتخاب أو الترشح لعضوية الهيئة المديرة.

الفصل التاسع:

يجب على كل راغب في الانخراط في الجمعية بمن فيهم الأشخاص الموقعين على العقد التأسيسي أن يقدم إقرارا بأنه اطلع على النظام الأساسي للجمعية والتزم به وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر وبقرارات الهيئة المديرة أو الجمعية العامة وكافة الالتزامات والشروط المبينة بهذا النظام الأساسي والقانون المنظم للجمعيات مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وذكر التاريخ والتوقيع.

الفصل العاشر:

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية:

1- أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة
2- المحافظة على سمعة الجمعية و عدم الإساءة إليها
3- عدم التحدث باسم الجمعية ما لم يكن مكلفا بذلك صراحة من طرف الهيئة المديرة

الفصل الحادي عشر:

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

1- المشاركة في أنشطة الجمعية
2- حضور اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الميزانية والتقرير الختامي والتصويت على قراراتها.
3- الترشح لعضوية الهيئة المديرة
4- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة
5- حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات
6- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بنشاط الجمعية

الفصل الثاني عشر:

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي وقدره عشرون (20) دينار و مائة (100) دينار للاشتراكات الشرفية.

الفصل الثالث عشر:

أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية. تفقد صفة العضوية في الجمعية :

– عند تقديم الاستقالة لرئيس الجمعية بواسطة رسالة مضمونة الوصول و إعلام الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ،

– عند رفت الهيئة المديرة العضو لعدم دفعه اشتراكه بعد سنتين من حلول الدفع،

– كل عضو يرتكب خطأ فادحا أو يقوم بأعمال تتنافى مع أهداف الجمعية مما يترتب عنه ضررا ماديا أو معنويا بها، يمكن اتخاذ قرارا معللا برفته من طرف الهيئة المديرة وذلك مع ضمان حق الدفاع.

الفصل الرابع عشر:

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه توقيف نشاط الجمعية. ويتعين على الأعضاء المستقلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها.

الفصل الخامس عشر:

يحجر على الجمعية إجراء أي نشاط يقصد منه توزيع الأرباح على أعضائها.

الفصل السادس عشر:

مداخيل الجمعية تتكون من

- اشتراكات أعضائها
- المساعدات العمومية
- التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها
- المداخيل الحاصلة من الندوات والمنتدبات والمؤتمرات والخدمات و الدورات التكوينية

العنوان الثالث : النظام الإداري

الفصل السابع عشر:

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية متركبة من تسعة (09) أعضاء باعتبار الرئيس ويتم انتخاب الهيئة المديرة من طرف الأعضاء العاملين لمدة ثلاث سنوات أثناء جلسة عامة. و يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين. يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية. تجتمع الهيئة المديرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها وتعمل على تحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا ال النظام الأساسي، كما تضع السياسات والتوجهات العامة لنشاط الجمعية وتقيم أعمالها وتصادق على النظام الداخلي.

الفصل الثامن عشر:

تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

–الرئيس :يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها، وينوبه في ذلك نائب الرئيس.

–الكاتب العام :مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الإستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات.

-أمين المال :مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. وتتم العمليات المالية الجمعية بإمضاء أمين المال والرئيس.

-الأعضاء :وتسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أمداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها.

الفصل التاسع عشر:

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل العشرون :

تتخذ الهيئة المديرة قرارتها بأغلبية الأصوات بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا، مع تسجيل القرارات في دفتر خاص بالجلسات يمسكه الكاتب العام.

الفصل الحادي والعشرون :

يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الأعضاء بالجمعية.

الفصل الثاني والعشرون :

للهيئة المديرة السلطة المطلقة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية ويمكن لها إسناد العضوية الشرفية والإذن بكراء المحلات لنشاط الجمعية وتعيين واستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها وشراء الأثاث وبيعها كما يمكن لها تعيين أجور من هم في خدمتها.كما يمكن لها :

-النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام النظام الأساسي،

-ابرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة،

-إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات ومنظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

-كما تسهر الهيئة المديرة على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.

الفصل الثالث والعشرون :

يحجر على الجمعية تنظيم أي تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضاءها. و تتكون مداخيل الجمعية من :

- اشتراكات الأعضاء،
- المساعدات العمومية،
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها ومشاريعها،
-التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل الرابع والعشرون :

يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونسعلاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول. وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدىوسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أوقبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفسالأجل.

الفصل الخامس والعشرون :

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية .

الفصل السادس والعشرون :

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار و لا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل السابع والعشرون :

-إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لهم معرفة بمجالات المالية و المحاسبة والذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية ،أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية مائة ألف 100.000دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبينالمرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين فيالحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية .

-وفي صورة تجاوز مواردما السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل الثامن والعشرون :

يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية . وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل التاسع والعشرون :

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي ،يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل الثلاثون :

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل الحادي والثلاثون :

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل الثاني والثلاثون :

عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات .

العنوان الرابع : الجلسة العامة

الفصل الثالث والثلاثون :

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية العاملين الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة بعد اتصالهم باستدعاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل والتي تجتمع مرة كل سنة وتنعقد بحضور ثلث الأعضاء على الأقل. ويكون الاستدعاء لحضور الجلسة بواسطة رسالة بريدية مضمونة الوصول أو الإلكترونية أو بواسطة اعلان بإحدى الصحف اليومية التونسية.و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة و تكون قراراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح صوت رئيس الجمعية.

الفصل الرابع والثلاثون :

تستمع الجلسة إلى تقرير الهيئة المديرة بما في ذلك التقرير الادبي والمالي والتعديل أو الموافقة على الحساب المقدم والتصويت على الميزانية ومداولة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل الخامس والثلاثون :

مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات طريقة التصويت تجرى بالاقتراع السري يضبط النظام الداخلي للجمعية النصاب القانوني لعقد الجمعية والعامة كما يحدد شروط اتخاذ القرارات، ويجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل السادس والثلاثون :

تنظر الجلسة العامة العادية في ما يلي :

- التقرير السنوي
- المصادقة على التقرير الختامي للسنة المالية المنتهية.
- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة
- تقرير مراقب الحساب
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أجرته
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة بالاقتراع السري
- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق
- المسائل المختلفة المدرجة في جدول الأعمال.

الفصل السابع والثلاثون :

تنعقد جلسة عامة غير عادية إذا اقتضت الحاجة و تدعي بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجلسة العامة.

الفصل الثامن والثلاثون :

في ما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل التاسع والثلاثون :

في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الفصل الأربعون :

تنظر الجلسة العامة غير العادية في إحدى المسائل التالية :

- المسائل الهامة و العاجلة التي تعرضها الهيئة المديرة أو الأعضاء
- البت في استقالة رئيس الهيئة المديرة أو استقالات أعضاء الهيئة المديرة بعضهم أو كلهم
- إسقاط العضوية عن رئيس أو أعضاء الهيئة المديرة
- تعديل النظام الأساسي للجمعية
- حل الجمعية أو التجزئة أو إدماجها أو اتحادها مع غيرها
- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضاءها
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس : تنقيح النظام الاساسى

الحادي والأربعون :

ينقح النظام الاساسى للجمعية باقتراح من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي صادر عن ثلثي الأعضاء العاملين موجه إلى الرئيس، ويجب تضمين الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين، و في صورة عدم اكتمال النصاب المذكور، تعين الهيئة المديرة جلسة عامة ثانية بعد انقضاء خمسة عشرة يوما على الأقل من الأولى وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و تصدر القرارات بالأغلبية المجردة للحضور.

الفصل الثاني والأربعون :

يخضع أي تنقيح لهذا النظام خلال مدة نشاط الجمعية إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنها بنفس الصورة، وخاصة يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العمومي بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الالكتروني للجمعية ان وجد.

العنوان السادس : دمج وحل الجمعية وتصفية مكاسبهاو فض النزاعات

الفصل الثالث والأربعون :

يمكن للجمعية أن تندمج مع جمعية أخرى ذات أهداف مماثلة أو متقاربة ويتم تكوين جمعية واحدة وذلك وفقا للنظام الأساسي لكل منهما.

الفصل الرابع والأربعون :

يكون حل الجمعية إما اختياريا بقرار بإجماع أعضائها أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ اتخاذه وتعيين مصفي قضائي. وفي صورة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

الفصل السادس والأربعون :

تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الداخلي، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

الفصل السابع والأربعون :

يكون فض النزاعات المتعلقة بالجمعيّة بصفة وديّة و إن تعذر ذلك فالالتجاء إلى القضاء المختص.

رئيس الجمعيّة قيس عوني	الكاتب العام للجمعيّة نجيب الحمروني